

الفصل في الملل والأهواء والنحل

وسلم أنه قال أنتم من أحب الناس إلي وهو حديث واحد وزيادة العدل مقبولة فصح زيادة من في الحديث من طريق العدول أن الأنصار وزيدا وأسامة B هم من جملة قوم هم أحب الناس إلى رسول الله A وهذا حق لا يشك فيه لأنهم من أصحابه وأصحابه أحب الناس إليه بلا شك وليس هكذا جوابه في عائشة B ها إذ سئل في أحب الناس إليك فقال عائشة فقيل من الرجال قال أبوها لأن هذا قطع على بيان ما سأل عنه السائل من معرفة من المنفرد البائن عن الناس بمحبته عليه السلام واعترض علينا بعض الأشعرية بأن قال أن الله تعالى يقول إنك لا تهتدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فصح أن محبته عليه السلام لمن أحب ليس فضولا لأنه قد أحب عمه وهو كافر . قال أبو محمد فقلنا أن هذه الآية ليست على ما ظن وإنما مراد الله تعالى إنك لا تهتدي من أحببت أي أحيت هداه برهان ذلك قوله تعالى ولكن الله يهدي من يشاء أي من يشاء هداه وفرض على النبي A وعلينا أن نحب الهدى لكل كافر لا أن نحب الكافر وأيضا فلو صح أن معنى الآية من أحببت كما ظن هذا المعترض لما كان علينا بذلك حجة لأن هذه أية مكية نزلت في أبي طالب ثم أنزل الله تعالى في المدينة لا تجد قوما يؤمنون بالله وباليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم وأنزل الله تعالى في المدينة لقد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم أنا براء منكهم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده وإن كان رسول الله A أحب أبا طالب فقد حرم الله تعالى عليه بعد ذلك ونهاه عن محبته وافترض عليه عداوته وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن العداوة والمحبة لا يجتمعان أصلا والمودة هي المحبة في اللغة التي بها نزل القرآن بلا خلاف من أحد من أهل اللغة فقد بطل أن يحب النبي A أحدا غير مؤمن ومن قد صحت النصوص والإجماع على أن محبة رسول الله A لمن أحب فضيلة وذلك كقوله عليه السلام لعلي لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فإذا لا شك ولا خلاف في أن محبة رسول الله A بخلاف ما قال أهل الجهل والكذب فقد صح يقينا أن كان أتم حظا في الفضيلة فهو فضل ممن هو أقل حظا في تلك الفضيلة هذا شيء يعلم ضرورة فإذا كانت عائشة أتم حظا في المحبة التي هي أتم فضيلة فهي أفضل ممن حظه في ذلك أقل من حظها ولذلك لما قيل له عليه السلام من الرجال قال أبوها ثم عمر فكان ذلك موجبا لفضل أبي بكر ثم عمر على سائر الصحابة B هم فالحكم بالباطل لا يجوز في أن يكون يقدم أبو بكر ثم عمر في الفضل من أجل تقدمهما في المحبة عليهما وما نعلم نسا في وجوب القول بتقديم أبي بكر ثم عمر على سائر الصحابة إلا هذا الخبر وحده .

قال أبو محمد وقد نص النبي A على ما ينكح له من النساء فذكر الحسب والمال والجمال والدين ونهى A عن كل ذلك بقوله فعليك بذات الدين تربت يداك فمن المحال الممتنع أن يكون يحض على نكاح النساء واختيارهن للدين فقط ثم يكون هو عليه السلام يخالف ذلك فيحب عائشة لغير الدين وكذلك قوله عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لا يحل لمسلم أن يظن في ذلك شيئاً غير الفصل عند الله تعالى في الدين فوصف الرجل امرأته للرجال لا يرضى به إلا خسيس نذل ساقط ولا